

قواعد وسائل في
طهارة المرأة المسلمة

الحيض - النفاس - الصفرة والكدرة - الاستحاضة

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، شيخة بنت محمد

قواعد وسائل في طهارة المرأة المسلمة. / شيخة بنت محمد القاسم -

ط٤. - الرياض، ١٤٣٦هـ .

ل٤٦ص؛ ٢١×١٤ سم.

ردمك: ١ - ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٠١ - ٨٦٣٤

٢ - الحيض (فقه إسلامي)

ب. العنوان

١ - الطهارة (فقه إسلامي)

٣ - النفاس (فقه إسلامي)

١٤٣٦ / ٦٦٠٧

ديوبي: ٢٥٢، ١

رقم الإيداع: ٥١٤٣٦ / ٦٦٠٧

ردمك: ١ - ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٠١ - ٨٦٣٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)

طبعة منقحة ومزيدة

التصميم والتنسيق والإخراج الفني والطباعة



الفالحين للطبع والتوزيع

المملكة العربية السعودية-الرياض- حي البدعية- طريق المدينة المنورة

هاتف: ٠١١٤٣٥٨٦٦٨٨ | ناسخ: ٠٩٦٦٥٨٤٤٦٦٨٨ | جوال: ٠١١٤٣٥٨٦٦٨

E-mail: alfalheen@gmail.com

قواعد ومسائل في طهارة المرأة المسلمة

الحيض - النفاس - الصفرة والكدرة - الاستحاضة

مراجعة

اشيخ د. عبد الله بن ناصر اسلمي

عميد المعهد العالي للقضاء سابقاً

والأستاذ المشارك في قسم الفقه بالمعهد حالياً


تأليف

شيخة بنت محمد القاسم

مشرفه تربوية

وعضوه في تأليف المقررات الدينية سابقاً

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



عن عائشة رضي الله عنها قالت: لبّينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف^(١) حضرتُ ، فدخل علىّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنا أبكي ف قال : «أَنْفَسِتِ؟»^(٢) قلت: نعم، قال : «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم». ^(٣)

(١) سرف : موضع بين مكة والمدينة .

(٢) معناه : أحضرتِ؟.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٠٥) ومسلم برقم (١٢١٢).

الْفَرَّدَةُ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وآلـه وصحبه ومن
والآه..

أما بعد:-

فهذه قواعد وسائل في الحيض، والنفاس، والاستحاضة، والصفرة والكدرة، والقصة البيضاء، والدم الذي يخرج من المرأة فوق سن الخمسين القيتها على معلمات الدين بمنطقة الرياض عام ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ وقد اقترح عليٍّ بعض الأخوات طباعتها ونشرها، لتعلم الفائدة، فتم ذلك لأهمية هذه القواعد وما يترتب عليها من عادات كصلاة، وصيام، وطواف، وغيره.

وهي مستقاة - والله الحمد - من كتب أهل العلم، وفتاوي العلماء الأجلاء، وأراء بعض أهل الطب المختصين ؛ كتبتها على طريقة قواعد وسائل يسهل فهمها، وتُضبط أمثلتها بأسلوب ميسّر ومُبسط، ليسهل على من أرادت من النساء المسلمات الرجوع إليها، لمعرفة طهارتها من عدمها، فربما غالب على بعضهن الجهل أو الحياء من سؤال أهل العلم الشرعي من الرجال في هذه الأمور الخاصة، أو قد لا تجد من يفتتها فيصيّبها من الهمّ والغمّ ما **الله** به علیم، فلعلَّ هذه القواعد المبسطة تنير لها الطريق.

وقد تم - والله الحمد - توثيق الكتاب بالأدلة الصحيحة والنقول الموثقة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وأشارت إلى ذلك في الهاشم تسهيلًا على القارئه.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل للشيخ الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي - عميد المعهد العالي للقضاء بالرياض سابقًا، والاستاذ المشارك في قسم الفقه بالمعهد حاليًا وخطيب جامع العودة بالرياض - على مراجعته لهذا الكتاب، وإضافته بعض التعليقات المفيدة التي وأشارت إليها في موضوعها، سائلة المولى أن يبارك في علمه وعمله، وأن يزيده رفعة في الدنيا والآخرة .

وفي الختام أسأل الله سبحانه أن ينفع به من يقرأه، وأن ينفعني به يوم لقائه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه ولِي ذلك وال قادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

كتبته

شیخة بنت محمد القاسم

Smq-1@hotmail.com

أولاً : قواعد وسائل في أحكام الحيض

- ١ - تعريفه وصفته .**
- ٢ - قواعد وسائل في أحكام الحيض.**

أولاً : قواعد ومسائل في أحكام الحيض

تعريف الحيض: هو دم يحدث للأئنة بمقتضى خلقتها من الرحم بدون سبب في أوقات معلومة.

فهو دم طبيعي ليس له أسباب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة، خلقه الله سبحانه لحكمة غذاء الولد وتربيته^(١)

قال تعالى : ﴿ وَسَعَلُونَا عَنِ الْحَيْضَرْ قُلْ هُوَ أَدَى ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٢].

صفته: دم أحمر مائل للسوداد، تخين غليظ، له رائحة نتنه، وقد يصحبه آلام، ويخرج من قعر الرحم.

ولأجل اختلاف أوصافه وتنوعها عند بعض النساء وعدم خروجه على قانون واحد عندهن، اختلفت أنظار العلماء في بيانه وتمييزه عن الاستحاضة، فأصبح الناظر فيه يجد صعوبة أحياناً في معرفته^(٢) حتى قال الإمام أحمد رَجَلَ اللَّهِ مَكْثُوتٌ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ تَسْعِ سِنِينَ حَتَّى فَهَمَتْهُ^(٣).

قواعد ومسائل في أحكام الحيض :-

القاعدة الأولى: ليس للحيض وقت مخصوص، ولا مدة معلومة لا تزيد ولا تنقص إلا إذا زاد الدم عن خمسة عشر يوماً فما بعدها،

فليس بحيس^(٤) ، وعليه فتدرج تحت هذه القاعدة مسائل هي :

(١) الدماء الطبيعية لابن عثيمين ص ٧٣.

(٢) حاشية الروض المربع / ١ - ٣٦٩، ٣٧٠.

(٤) تعليق الشيخ عبدالله السالمي حفظ الله عنه.

المسألة الأولى: قد تزيد مدة الحيض عن وقت عادتها فتعتَّد بالزيادة، ويكون حيضاً.

مثال ذلك: أن تكون مدة حيضها في الغالب خمسة أيام فتطول إلى سبعة أيام، فتعتَّد بهذين اليومين ويكون من عادتها^(*) (معنى ذلك أن مدة حيضها أصبحت سبعة أيام).

المسألة الثانية: قد تقصير مدة الحيض عن وقت عادتها فتعتَّد بالأقل^(١)

مثال ذلك: - أن تكون مدة حيضها في الغالب خمسة أيام فتقصر إلى أربعة أيام فترى الطهر أو الجفاف بعد أربعة أيام فحينئذ تغسل وتصلி وتكون عادتها أربعة أيام (معنى ذلك انتهت مدة الحيض)

المسألة الثالثة: قد تطول مدة الحيض بسبب من الأسباب :-

أ- كأن تستعمل مانع الحمل (لولب) فتطول مدة حيضها.

مثال: أن تكون مدة حيضها خمسة أيام مثلاً، وبعد استعماله تطول إلى ثمانية أيام (معنى ذلك أن مدة الحيض أصبحت ثمانية أيام) فتعتَّد بالزيادة وتكون حيضاً، ولا بد من مراجعة الطبيبة المسلمة حتى تتأكد أن اللولب في مكانه الصحيح، وأن الدم ناشئ من قعر الرحم لا بسبب جرح أو عرق أو نزيف.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظ الله له.

(١) انظر إلى مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/١١٠

بـ- ومن الأسباب أيضًا الإضطرابات النفسية التي تعتري المرأة مثل وقت الامتحانات أو خلافات زوجية فهذه قد تسبب إطالة مدة الحيض أو تأخره أو تقدمه ^(*).

تبنيه: قد يصرف بعض الأطباء حبوبًا للمرأة قبل وضع اللولب للتأكد من عدم الحمل فينزل الدم، فحكمه ما يلي :

- أـ- إن كان هذا الدم دم الحيض المعروف للمرأة فهو حيض .
- بـ- إن كان غير ذلك فليس بحوض لأنه إنما نزل بسبب الحبوب ^(١).

المسألة الرابعة: قد يتقدم الحيض عن وقته المعتاد، فالعبرة حينئذ بخروج الدم لا وقته.

مثال ذلك :- أن يأتيها الحيض آخر الشهر، فيتقدم قبلاً بأسباب أو عشرة أيام مثلاً، فتعتبر من خروج الدم على أنه حيض، ولا تصوم ولا تصلي، (يعني حيضها قد تقدم) ^(*).

المسألة الخامسة: قد يتأخر الحيض عن وقته المعتاد، فالعبرة حينئذ بخروج الدم لا وقته.

مثال ذلك :- يأتيها الحيض وسط الشهر فيتأخر إلى آخره، فهذه لا تعترض إلا من حين خروج الدم، لا من حيث وقته السابق ^(*).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، ٤٣ / ٧.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله.

وبناءً على ما سبق فالقاعدة إذا: - أن المرأة متى رأت الدم فهذا حيض، وتعتبر حائضًا، إذا كان يوماً وليلة فأكثـر - كما سيأتي بيانه - ومتى ما رأـت الطـهر فـهي ظـاهـرة سـوـاء زـادـت عن عـادـتها السـابـقة أو نـقـصـتـ، وـسوـاء تـقـدـمـتـ أو تـأـخـرـتـ ، لـقولـهـ تـعـالـيـ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فـجـعـلـ المـولـىـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ وـجـودـالـأـذـىـ وـهـوـ الدـمـ حـيـضـاـ، فـالـحـكـمـ وـهـوـ عـدـمـ الطـهرـ يـدورـ مـعـ عـلـتـهـ وـهـوـ الدـمـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ^(*).

القاعدة الثانية: قد يستمر سيلان الدم زمن الحـيـضـ ويـكونـ مـتـواـصـلاـ. **مثال ذلك:** أن تكون أيام حـيـضـتها خـمـسـةـ أيام متـواـصـلةـ ثم تـطـهرـ. وقد يتـفـرقـ الدـمـ وـيـتـقـطـعـ فـيـ وـقـتـ عـادـتهاـ^(*)، فـماـ رـأـتـهـ منـ الدـمـ فـهـوـ حـيـضـ، وـمـاـ رـأـتـهـ مـنـ الطـهرـ وـالـجـفـافـ فـهـوـ طـهرـ^(١)

مثال ذلك: - قد تكون مدة الحـيـضـ ثـمـانـيـةـ أيامـ، فـيـأـتـيـهاـ فـيـ أحـدـ الأـشـهـرـ أـرـبـعـةـ أيامـ ثمـ يـنـقـطـعـ يـوـمـينـ ثـمـ يـعـودـ يـوـمـينـ، فـالـأـيـامـ الـأـوـلـىـ حـيـضـ وـالـوـسـطـىـ طـهرـ(تصـومـ وـتـصـلـيـ) وـالـيـوـمـانـ الـأـخـيـرـانـ حـيـضـ، لـأنـ الـأـصـلـ أـنـ كـلـ دـمـ يـأـتـيـ الـمـرـأـةـ فـهـوـ حـيـضـ، مـاـلـمـ يـثـبـتـ خـلـافـ ذـلـكـ، كـمـ هـوـ مـذـهـبـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

(*) تعلـيقـ الشـيـخـ عـبـدـالـلـهـ السـلـمـيـ حـفـظـهـ اللـهـ.

(١) فـتاـوىـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـأـفـقـاءـ ، فـتـوىـ رـقـمـ (٦٩٠٨)، مـجمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ باـزـ . ١١٢/٢٩

القاعدة الثالثة : الأصل أن الحيض المعتبر هو ما كان مدته يوماً

وليلة^(١) لأن النبي ﷺ علقه على عادة النساء «تحيّضي في علم الله ستّاً أو سبعاً كما تحيض النساء».. ولم يوجد حيض معتاد أقل من يوم وليلة، وعليه فما نزل من الدم أقل من يوم وليلة فلا تعتبره حيضاً^(*).

وبناءً على ما سبق فالقاعدة إذًا:

أ- إذا انقطع الدم يوماً وليلة^(٢) بين أيام الحيض فهذا طهر.
مثال ذلك:- لو كانت مدة حيضها سبعة أيام، وفي اليوم الخامس انقطع الدم من الفجر إلى آخر الليل بحيث لو مسحت لم تجد شيئاً، ثم عاودها الدم في اليوم السادس والسابع، فالاليوم الخامس طهر (تصليي وتصوم) لأن الطهر يكون بالجفاف وهو الغالب ويكون أيضاً بالقصة البيضاء.

(١) وهو قول الشافعي وأحمد (المغني) لابن قدامة / ١، ٣٠٨، حاشية الروض لابن قاسم / ١، ٣٧٤، والدليل ما روي عن علي رضي الله عنه إن امرأة جاءته وقد طلقتها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت كل قراء وصلت، فقال علي رضي الله عنه لشريح القاضي:-
 قل فيها : فقال شريح : إن جاءت بيضة من بطانة أهلها من برضي دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي : قالون : أي جيد بالروميه) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، قال ابن حجر : وصله الدارمي بإسناد صحيح (الفتح، حديث رقم ٣٢٥ فهذا قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه، فهذه المرأة حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت، فمجموع عادتها في شهر ثلاث حيض .

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظ الله عنه.

(٢) أو قريباً من اليوم والليلة ٢٢.٥ ساعة.

ب - وان انقطع الدم أقل من يوم وليلة بين أيام الحيض فهي في حكم الحيض^(*).

مثال ذلك: لو كانت مدة حيضها سبعة أيام وفي اليوم الخامس انقطع من الفجر إلى العصر فهذا في حكم الحيض لأنّه أقل من يوم وليلة.

القاعدة الرابعة: إذا جاء زمن الحيض ولم تر الدم المعتاد، بل

دمًا رقيقًا أو صفرة أو كدرة فهذا حيض^(١).

القاعدة الخامسة : المسألة الأولى: قد يأتيها الدم بعد وقت

عادتها واغتسالها بيومين مثلاً أو أكثر، فالأصل أن الدم الذي يأتيها يوم وليلة فأكثر - كما سبق - حيض، مالم يثبت خلاف ذلك كجرح أو نزيف.

مثال ذلك : أن تكون مدة الحيض لديها معلومة أربعة أيام مثلاً ثم تطهر ثم يعود الدم في اليوم السادس والسبعين ويستمر يومين، مما رأته في اليوم السادس والسبعين فهو حيض.

المسألة الثانية: قد يأتيها بعد وقت عادتها واغتسالها بيومين أو أكثر دفقة دم ثم صفرة وكدرة عدة أيام، فلا تعتبر هذا حيضاً، لأن أقل مدة الحيض يوم وليلة، وعليه فتوضأ لكل صلاة لأنها في حكم المستحاضة.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله.

(١) فتاوى ابن باز ٢٩/١١١.

س: كيف تعرف المرأة المسلمة أن هذا الدم سيقصر عن يوم وليلة فلا تعدد حيضاً أو أنه سيطول فتعده حيضاً؟

ج/ أولاً: إن كان هذا الدم في زمن حيضتها أو قريباً منها، فتعتبر به على أنه حيض لأنه الأصل، مالم يرتفع ويحصل جفاف، وكذا إن كانت تعلم أنه يحصل لها ذلك عند كل حيبة.

ثانياً: إن كان الدم بعد زمن الطهر، وليس فيه علامات على أنه حيض من أو جاع الظهر مثلاً أو لون في الدم ورائحته، وهو ليس ثخين، و يأتيها في غالب أمرها إذا هي اهتمت أو اضطربت نفسيتها، ثم يرتفع، فليس بحivist، وإن كان فيه أحدى علامات الحيض فتعتبر به على أنه حيض مالم يكن أقل من مدة الحيض (يوم وليلة) (*) .

القاعدة السادسة :

لو طالت مدة الحيض عن وقت عادتها في أحد الأشهر فإنها تعترض بهذه الزيادة^(١) إلى أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يوماً.

مثال ذلك: لو كانت مدة حيضها خمسة أيام لكن في أحد الأشهر استمر الدم معها إلى أحد عشر يوماً ثم ظهرت (معنى ذلك أن مدة حيضها في هذا الشهر أحد عشر يوماً).

- أما إذا استمر الدم معها (فتنتظر إلى أكثر مدة الحيض وهو

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظ الله عنه.

(١) مجموع فتاوى ابن باز / ٢٩ / ١١١.

خمسة عشر يوماً^(١)) فإذا وصل إلى هذه المدة فإنها تغسل حينئذ وتكون طاهرة، وإن استمر الدم معها فتتوضاً لكل صلاة، ويكون الدم استحاضة، وهو مذهب الجمهور.

القاعدة السابعة : لو طالت مدة الحيض عن وقتها في كل شهر إلى ثمانية عشر يوماً أو عشرين يوماً ، فالذي يظهر أنها تعتد أكثر مدة الحيض وهو (خمسة عشر يوماً) وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن المرأة قد يطرأ عليها طارئ فتزيد عادتها أو تنقص مما يدل على أن إستمرار الدم أكثر مدة الحيض دليل على أن عادتها أصبحت خمسة عشر يوماً^(*) .

القاعدة الثامنة : إذا استمر الدم معها حتى الشهر الثاني فإنها تكون مستحاضة، والمستحاضة . هنا - هي التي ترى الدم الشهر كله أو غالبه لا ينقطع إلا يوماً أو يومين فترجع إلى أحكام الاستحاضة وهي :-
الحال الأولى :- أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة بأن كانت قبل الاستحاضة تحيس خمسة أو ثمانية أيام مثلاً في أول الشهر أو وسطه فتعرف عدده ووقته، فهذه تجسس قدر عادتها وتدع الصلاة والصيام وتكون حائضاً، فإذا انتهت عادتها اغسلت وصلت واعتبرت الدم الباقي دم

(١) وهو قول الشافعي وأحمد، إنظري (المعنى) لابن قدامة / ٣١٨ . مجموع فتاوى ابن باز / ٢٩١ .

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله.

استحاضة وتتوصل للكل صلاة^(١)، وإن شق عليها الوضوء للكل صلاة (مشقة غير معتادة) توضأ وصلت صلاة الظهر والعصر جمعاً، والأفضل في وقت الثانية ، وكذا تصنع في صلاة المغرب والعشاء كذلك، وإن إغسلت بدل وضوئها فهو أفضل لحديث حمنة بنت جحش (رضي الله عنها). (*)

الحال الثانية: – إذا لم يكن لها عادة معروفة لكن دمها في بعض الأيام متميز ، بأنه يحمل صفة دم الحيض ، بأن يكون أسوداً أو ثخيناً أو له رائحة ، وبباقي الأيام لا يحمل صفة دم الحيض بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخيناً ، ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضاً فتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر ماعداه استحاضة^(٢) ، تغسل عنده نهاية الذي يحمل صفة الحيض وتصلي وتصوم وتعتبر طاهرة وتتوصل للكل صلاة إذا كان الدم مستمراً.

الحال الثالثة: – إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره فإنها تجلس غالب الحيض ، وغالبها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر^(٣) ، وهذه الأيام ليست على التخيير بأن تجلس

(١) لقول النبي ﷺ لأم حبيبة بنت جحش (امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغسليني وصلي) رواه مسلم برقم (٧٥٧).

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظ الله عنه .

(٢) لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا كان دم الحيستة فإنه أسود يُعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق) رواه أبو داود برقم (٢٨٦).

(٣) لحديث حمنة بنت جحش أنها قالت : يارسول الله : إني استحاضت حيستة شديدة ، =

مرة خمسة أيام^(*) ومرة ستة أيام بل تختار ما عليه قريبتها مثل:- أمها وأخواتها وعماتها وخالاتها، فأكثرهن مثلاً يجلسن خمسة أيام فهـي تجلسن مثلهن، وهـكذا تقيس حالها على غالب عادة النساء من قريبتها الـلاتي هـن حولها وتبثـت على هذه المدة حتى يعافـيها الله..

والحاصل:- أن المعتاد تـردد إلى عادتها، والمميـزة إلى العمل بالتميـز، والفاقدـة لهاـما تـحيـض ستـاً أو سـبعـاً حـسب عـادة أـغلـب من حولـها من قـربـتها.

وفي هذا جمع بين السنن الواردة عن النبي ﷺ في الاستحاضة^(١).

- وهناك سؤـال يـكـثـر السـؤـال عنـه وـهـو: **هل الحـامـل تـحـيـض؟**

- الصحيح أنها لا تـحـيـض أيام حـملـها، وـذـلـك أن الله جـعـلـ من أنـوـاعـ عـدـةـ المـطـلـقـةـ أن تـحـيـضـ ثـلـاثـ حـيـضـ ليـتـيـبـنـ بـذـلـكـ بـراءـةـ رـحـمـهاـ منـ حـمـلـ،ـ وـلـوـ كـانـتـ الحـامـلـ تـحـيـضـ ماـ صـحـ أنـ يـجـعـلـ الـحـيـضـ عـدـةـ لـإـثـبـاتـ بـراءـةـ الرـحـمـ .ـ فـالـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـامـلـ دـمـ فـسـادـ لـاـ حـيـضـ،ـ وـعـلـيـهـاـ انـ تـتوـضـأـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ لـكـلـ صـلـاـةـ وـتـصـلـيـ وـتـصـوـمـ^(٢).

= وفيـهـ قـالـ : إنـماـ هـذـهـ رـكـضـةـ مـنـ رـكـضـاتـ الشـيـطـانـ ،ـ فـتـحـيـضـيـ ستـةـ أـيـامـ أوـ سـبـعةـ أـيـامـ فيـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ ثـمـ إـغـسـلـيـ حتـىـ إـذـأـيـتـ أـنـكـ قـدـ طـهـرـتـ ،ـ وـاستـنـقـأـتـ فـصـلـيـ ثـلـاثـاًـ وـعـشـرـينـ لـيـلـةـ أوـ أـرـبـعـاًـ وـعـشـرـينـ لـيـلـةـ وـايـامـهاـ وـصـومـيـ فـإـنـ ذـلـكـ يـجـزـيـكـ)ـ روـاهـ أبوـ دـاـودـ برـقـمـ (٢٨٧ـ).

(*) تعليـقـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ السـلـمـيـ حـفـظـهـ اللـهـ.

(١) انـظـريـ (ـالـمـلـخـصـ الـفـقـهـيـ)ـ للـشـيـخـ صـالـحـ الـفـوزـانـ /ـ ٨ـ٥ـ .ـ

(٢) فـنـاوـيـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ /ـ ٥ـ /ـ ٣ـ٩ـ٣ـ،ـ ٣ـ٩ـ٢ـ .ـ

ثانياً : قواعد وسائل في أدحام الصفرة والكدرة والقصة البيضاء

- ١ - تعريف الصفرة والكدرة .**
- ٢ - بمَ تُعرف المرأة طهارتها؟**
- ٣- قواعد وسائل في الصفرة والكدرة
والقصة البيضاء .**

ثانياً: قواعد ومسائل في أحكام

الصفرة والكدرة والقصة البيضاء

تعريف الصفرة: - شيء كالصديد يعلوه صفرة.

تعريف الكدرة: - شيء كلون الماء الوسخ الكدر.. وليس على لون من ألوان الدماء^(١) أو ماء ممزوج بحمرة، فيخرج كاللون البني غالباً..

بم تعرف المرأة طهارتها؟

لابد للمرأة أن تتعرف على علامات الظهر، وعلاماتها أمران :

- **القصة البيضاء:** - وهي سائل أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع

الدم.

- **أو بالجفاف:** - بأن تدخل منديلاً فيخرج جافاً.

ومعنى الجفاف: هو أن لا يكون عليه شيء من الدم ولا من الصفرة ولا من الكدرة؛ لأن فرج المرأة لا يخلو من الرطوبة غالباً.. وعليه فإذا نزلت القصة البيضاء أو حصل جفاف للمرأة فهاتان علامتان تدلان على طهارتها، فحيثئذ تغسل وتصلي وتأخذ أحكام الطاهرات^(٢).

(١) حاشية الروض لابن قاسم ٣٩٦ / ١

(٢) انظر إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤ / ٢١٢ (المجموعة الثانية).

قواعد وسائل في أحكام الصفرة والكدرة والقصة البيضاء :-

القاعدة الأولى :

المسألة الأولى: الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض^(١).

مثاله:- أن يأتيها الحيض خمسة أيام، يومان منها دم والثلاثة الأيام صفرة أو كدرة، أو أحد تلك الأيام صفرة أو كدرة فتعتبر كل الأيام حيض.

المسألة الثانية: الصفرة أو الكدرة إذا اتصلت بأيام الحيض قبل الطهر فهو حيض:-

مثال:- أن يأتيها الدم خمسة أيام وبعده يومين صفرة وكدرة ثم أتت القصبة البيضاء (معنی ذلك أن السبعة أيام كلها حيض) ..

القاعدة الثانية :

المسألة الأولى: الصفرة والكدرة لا تعدد بعد الطهر شيئاً^(٢).

مثاله:- إذا انتهت أيام الحيض ورأت الطهر بعلاماته الآلية

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، قال ابن رشد : لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيض مالم تر ذك عقيب طهرها، قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي ﴾ وهو يتناولهما، ولأن النساء يبعثن إلى عائشة ﷺ بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصبة البيضاء يعني الطهر (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٠).

(٢) الدماء الطبيعية لابن عثيمين ص٨٠، شرح زاد المستنقع للدكتور محمد الشنقطي ٤٢٦.

الذكر وبعد ذلك رأت صفرة أو كدرة، فهذه ليست بحيف وإنما تكون استحاضة، وحكمها أنها تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة. ولدليل ذلك هو ما روتته أم عطية رضي الله عنها قالت : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» ^(١).

القاعدة الثالثة : الصفرة أو الكدرة في زمن الحيض مع الآم الحيض أو تأتيها قبل الدم بصفة مستمرة تُعد حيضاً على التفصيل التالي :-

أ - الصفرة والكدرة قبل الحيض إذا كانت متقطعة مع آلام الحيض، مع أن هذا عادتها، تعد حيضاً ^(*)

مثال: لو رأت صفرة أو كدرة لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة أيام مع الآم الحيض ثم أتى الحيض، فال أيام الثلاثة الأولى قبل الحيض تُعد حيضاً، ويكون من أيام الحيض وزمنه ^(*).

ب - الصفرة والكدرة قبل الحيض إذا كانت متقطعة من غير آلام الحيض تُعد استحاضة ^(*).

ج - الصفرة والكدرة قبل الحيض إذا كانت مستمرة تُعد حيضاً.

(١) رواه أبو داود برقم (٣٠٧) وقولها رضي الله عنها (كنا لا نعد شيئاً) أي: لا تُعد حيضاً، بل هي من جنس البول على صاحبتها أن تستنجي وتتوضاً وضوء الصلاة وتحفظ منها كلما دخل الوقت (مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/١١٦) ومفهوم قول أم عطية: أن الصفرة والكدرة قبل الطهر حيف، وهو إجماع (حاشية الروض) لابن قاسم ١/٣٩٦.

(*) تعليق الشيخ عبد الله السلمي حفظه الله.

مثال ذلك: لو رأت صفرة وكدرة لمدة ثلاثة أيام بشكل مستمر ثم اليوم الرابع أتى الحيض فال أيام الثلاثة الأولى حيض.

د - الصفرة والكدرة أول أيام الحيض مع الآم الحيض تُعد حيضاً.

ودليل ذلك هو حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها حيث جعل النبي ﷺ أمر الحيض إذا أشكل : على العادة التي تأتي النساء، فإذا كان الأمر معتاداً فهو حيض، وإذا كان مرة يأتيها الكدرة أو الصفرة ومرات في أشهر متعددة لا يأتيها فلا تعدوها حيضاً .

القاعدة الرابعة :

المسألة الأولى: نزول خيط رقيق أسود أوبني أول أيام الحيض مع آلام الحيض يُعد حيضاً بشرط أن تستمر هذه الخيوط معها من غير جفاف.

- أما لو جاءتها خيوط ثم انقطعت، فلا تعتبره حيضاً، لأن الحيض لا يكون أقلّ من يوم وليلة كما سبق بيانه .^(*)

المسألة الثانية: لو ظهرت المرأة من الحيض ثم نزل عليها قطرات من الدم ثم انقطع - فليس بحيض.^(١)

المسألة الثالثة: لو رأت الطهر (القصة البيضاء) ثم صفرة وكدرة ثم قصة بيضاء ثم صفرة وكدرة، فالقصة البيضاء الأولى هي علامة الطهر، وما بعد من صفرة وكدرة لا يُعتد بها .

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله.

(١) فتوى نصية للشيخ ابن عثيمين (فتاوي نور على الدرب) موقع الشيخ ابن عثيمين .

- وكذلك إذا تدرج لون الصفرة والكدرة المتصلة بدم الحيض من اللون البني إلى الأصفر وكان مستمراً، فتنتظر المرأة حتى ترى الطهر (القصة البيضاء أو الجفاف).

- أما إن تدرج إلى اللون الأصفر وكان متقطعاً لا تراه إلا مرة واحدة في اليوم مثلاً، وتأخر نزول القصة البيضاء إلى ثلاثة أيام مثلاً فالطهر يكون عند رؤية أول الجفاف بعد اللون الأصفر المتقطع، ولا أثر لخروجه بعد ذلك ، ولكن تتوضأ لكل صلاة ^(*).

- وعليه فإذا كان ليس من عادتها أن تأتيها الصفرة والكدرة في آخر حيضها، لكن نزلت بسبب الإضطرابات النفسية فظهورها عند إنقطاع الصفرة والكدرة لأنها متصلة بالدم ^(*) .

إضاءة: قال بعض السلف:- لا يلزم المرأة أن تتفقد ظهرها بالليل ولا يعجبني ذلك، ولم يكن للناس مصابيح كما قالت عائشة رضي الله عنها وغيرها، وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات، وليس تفقد ظهره بالليل من عمل الناس^(١).



(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله.

(١) حاشية الروض لابن قاسم ٣٩٧/١.

ثالثاً : قواعد وسائل في أحكام الاستحاضة

- ١ - تعريف الاستحاضة وصفتها .**
- ٢ - قواعد وسائل في أحكام الاستحاضة.**

ثالثاً:- قواعد ومسائل في أحكام الاستحاضة

تعريف الاستحاضة: دم طارئ أو عارض.

صفته: دم أحمر - يشبه دم الجروح - رقيق - ليس له رائحة، يخرج من أعلى الرحم.

س: ماذا يلزم المستحاضة؟

أن توضأ عند دخول وقت الصلاة، وتغسل الأثر من الملابس مع التحفظ لمنع خروج الدم - كما سبق بيانه -

القاعدة الأولى :- مسائل في الاستحاضة:

١- المرضعة إذا نزل منها دم بسيط أقل من يوم وليلة فهذه استحاضة.

٢- لو أكلت حبوب منع الحمل ونسيت الحبة يوماً، ونزل دم أقل من يوم وليلة أو صفرة أو كدرة، ثم أكملت أكل الحبوب وارتفع الدم، وهذه استحاضة (دم فساد).

أما لو استمر الدم لمدة يوم وليلة أو أكثر فهو حيض^(*).

وكذلك لو استمرت الصفرة لمدة يوم وليلة أو أكثر فهي حيض، إذا كانت الصفرة تعتمد أن تأتيها في وقت الحيض ، أما إذا كانت ليس من عادتها أن تأتيها الصفرة قبل الحيض فهي إستحاضة^(*).

٣- لو أكلت حبوب منع الحمل وبعد أسبوع أو عشرة أيام من أكلها تركتها فنزل دم وهذا حيض.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله.

٤- لو أكلت حبوب منع الحمل أو حبوب رفع الدورة في حج أو عمرة أو صيام، وبسبب شدة الحر أو نحوه كالمشي أو الاجهاد، نزل منها صفرة أو كدرة فهذه استحاضة.

٥- لو أكلت حبوب منع الحمل لرفع الحيض في حج أو عمرة أو صيام فنزل منها دم فعلى التفصيل التالي :

أ- إن كان الدم مستمراً تراه في جميع الأوقات (يوم وليلة فأكثر) فحيض .

ب- إن كان الدم متقطعاً (مرة أو مرتين) ثم انقطع فاستحاضة .

٦- لو أجهدت نفسها أو رفعت شيئاً ثقيلاً أو ركبت في سيارة غير مريحة في طريق وعر أو أكلت أعشاباً وخرج دم في غير وقت الحيض ويختلف في لونه ورائحته فهذه استحاضة .

٧- لو نزل دم الحيض وتناولت المرأة ما يقطع الدم من حبوب رفع الحيض فارتفع الدم واغسلت فهي ظاهرة، فلها أن تفعل ما تفعل الطاهرات .^(١)

٨- يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب رفع الحيض لصوم رمضان في وقته، أو لتتمكن من الطواف مع أهلها في الحج ونحو ذلك^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٢١٣ / ١٠ .

(٢) لا صحة لما يقوله العوام: أن من أكلت حبوب رفع الحيض في رمضان فعليها أن تقضي الأيام التي ارتفع فيها الحيض !! عجبًا صامت وهي ظاهرة، فلم تقضي؟!

تنبيه يكثر السؤال عنه :-

١ - الإفرازات البيضاء أو الصفراء^(١) التي تخرج من الرحم في غير وقت الحيض حكمها الطهارة^(٢) (فلا تتوضأ منها المرأة ولا تغسل أثراها)^(*)، وهي مثل إفرازات العين والأذن والأنف...، وهو ما يسميه الفقهاء (رطوبة فرج المرأة) ولا تسلم منها امرأة في الغالب.

٢ - الهواء الذي يخرج من قُبل المرأة لا ينقض الوضوء.^(٣)

القاعدة الثانية:- حالة تشبه المستحاضة :

- لو أجري للمرأة عملية استئصال الرحم، مما خرج منها بعد العملية من دم لا يمنعها من الصلاة، لأنه من المعلوم أنها

(١) وهي ليست الصفرة والكدرة المتصلة بالحيض في أول أيامه أو آخره التي سبق بيانها، والتعليق الطبي (ان الإفرازات البيضاء أمر طبيعي جداً وقد تميل في بعض الأحيان إلى الإصفار وهي عبارة عن إفرازات من عنق الرحم والمهبل وهي تؤدي وظيفة حيوية هامة وهي ترتيب الجهاز التناسلي والخارجي، كما تخلصه من بعض الشوائب والأوساخ بالإضافة إلى المحافظة على درجة حرارة معينة تمنع حصول الالتهابات الفطرية والبكتيريا وغيرها) من كتاب ت Saulat Hajarah ص ١٦٤ .

(٢) وهذا ما أفتى به الشيخ بن عثيمين رحمه الله في آخر حياته (فتوى نصية من برنامج نور على الدرب) موقع بن عثيمين .

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم (٧٠٤٤) .

لا يمكن أن تحيض بعد ذلك، فيلزمها عند دخول وقت الصلاة غسل الدم والتحفظ منه لمنع خروجه ثم الوضوء عند دخول وقت كل صلاة^(١).

* * *

(١) الدماء الطبيعية لابن عثيمين ص ٩٥

رابعاً: قواعد ومسائل في أحكام النفاس

- ١ - تعريف النفاس .**
- ٢ - قواعد ومسائل في أحكام النفاس.**
- ٣ - متى تطهر النساء ؟**

رابعاً: قواعد ومسائل في أحكام النفاس

تعريف النفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.

القاعدة الأولى: مسائل في النفاس:

١- نزول الدم على الحامل مع آلام الولادة (وهو الطلق الذي يأتيها قبل الولادة بيوم أو يومين) دم نفاس (تدع الصلاة والصيام).

٢- نزول ماء أبيض سواء كان معه طلق أو لا فهذا ليس بدم، ولكنها تتوضأ منه لأنها في حكم الصفرة والكدرة، فإن عجزت عن الوضوء والتيمم فتصلي قدر استطاعتها مع نية الطهارة قبل الصلاة ^(*)

لقوله عليه السلام: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» ^(١).

٣- لو أسقطت الأم جنينها:-

أ- إن كان الجنين قد تخلق (عمره ٨١ يوماً فأكثر) فهو نفاس.

ب- إن كان الجنين لم يتخلق (أقل من ٨١ يوماً) فهذا دم فساد تأخذ حكم المستحاصة. ^(٢)

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي خطيب المسجد.

(١) رواه البخاري برقم (١١١٧).

(٢) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمهأربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك) فهذه ثمانون يوماً (ثم مضعة مثل ذلك) وهي أربعون يوماً، وتبتدى من واحد وثمانين (ابن عثيمين) ابن عثيمين (الشرح الممتع ١/٣٥٥) و(hashiya الروض) لابن قاسم ٤٠٣/١.

ج- لوأسقطت الأم جنينها ومدة حملها (٨١ يوماً) ولكن الجنين قد مات في بطنها منذ أسبوعين مثلاً (لم يتخلق) يكون دم فساد تأخذ حكم المستحاضة.

* فالعبرة بـ «تخلق الجنين، ومعنى تخلقه: أن تظهره يدُّ أو رسم

(*) رأس أو رجل في الدم المتجمد الذي خرج من رحمها».

تبنيه: بعض النساء تترك الصلاة والصيام بمجرد أنها قد سقط حملها وهي في الشهر الأول أو الثاني أو في بداية الشهر الثالث وهذا لا يجوز، فلابد من مراعاة التفصيل السابق .

القاعدة الثانية: ما يسمى بالحمل الكاذب: وهو أن ينقطع الدم عن المرأة شهوراً فتنظنه حملًا فيخرج كيس جيني فارغ، فهذا إن استمر الدم بعد خروج الكيس يوماً وليلة فهذا حيض، وإنما ليس بحيض ولكنها تعسل أثره وتتوضاً. (*)

متى تطهر النساء؟

١- مدة الطهر من النفاس (٤٠ يوماً) وما زاد استحاضة^(١).

٢- لو طهرت قبل الأربعين تغتسل وتصلي وتصوم.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله.

(١) لما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النساء تجلس على عهد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه مدة أربعين يوماً) رواه أبو داود برقم (٣١١) وانظري فتوى اللجنة الدائمة رقم (٤٥١٤)،
مجمع فتاوى بن باز ٤/١٣٣.

- ٣-** لو ظهرت قبل الأربعين واغتسلت وصلت وصامت ثم جاءها الدم مرة أخرى ولم تكمل الأربعين فالدم نفاس وصيامها السابق صحيح^(١).
- ٤-** لو ظهرت قبل الأربعين واغتسلت وصلت ثم جاءتها الكدرة والصفرة ولم تتم الأربعين فحكمها استحاضة.
- ٥-** لورأت الصفرة والكدرة متصلة بدم النفاس ولم تتم الأربعين فهي نفاس.
- ٦-** إن صادف بعد الأربعين الدم الخارج منها وقت الحيض ولونه ورائحته صار لها حكم الحيض^(٢)، يسميه العوام (أخت النفاس).

ما الوقت الذي تطهر فيه المرأة من الأربعين؟

- إذا لم تطهر النساء قبل الأربعين فوقت طهرها هو:- إكمال الأربعين يوماً بليلاليهـنّ.
- مثال ذلك:** لو ولدت الساعة (١٢ ظهراً) وبعد أربعين يوماً عند الساعة (١٢ ظهراً) تكون قد أكملت الأربعين يوماً وظهرت.

* * *

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز ١٣٢ / ٤ .

(٢) المرجع السابق ١٣٣ / ٤ .

خامساً

- ١ - صفة الغسل الكامل .
- ٢ - صفة الغسل المجزئ .
- ٣ - ما يستحب للمرأة من الحيض والنفاس .
- ٤ - علاج الفتور في زمن الحيض والنفاس .

خامسًا: صفة الغسل الكامل والمجزاً

١ - الغسل الكامل: أي المشتمل على الواجبات والمستحبات.

صفة الغسل الكامل المستحب من الحيض أو النفاس أو الجنابة

وكذا عند الإحرام بحج أو عمرة:-

١- أن تنوي بقلبها.

٢- ثم تسمى^(١) وتغسل يديها ثلاثاً وتغسل العورة.

٣- ثم تتوضأ وضوءاً كاملاً.

٤- ثم تصب الماء على رأسها (تروي أصول شعرها)^(٢).

٥- ثم تغسل الشق الأيمن أمام وخلف حتى تروي جسدها.

٦- ثم تغسل الشق الأيسر أمام وخلف حتى تروي جسدها^(٣).

(١) يكره الذكر في الحمام - محل قضاء الحاجة - لكن إذا أراد الوضوء فإنه يُسمى عند أول الوضوء لأن التسمية واجبة عند جموع من أهل العلم، فلا يتركها من أجل الكراهة، فالواجب يقدم وتزول الكراهة، وإذا دعت الحاجة للوضوء في الحمام فإنه يسمى لأن التسمية واجبة عند جموع من أهل العلم، سنة مؤكدة عند الأكثر فلا ينبغي له تركها
مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/٢٩.

(٢) ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، لابد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى جملة الرأس، ولكن إذا كان مجدلاً فإنه لا يجب عليها نقضه، بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعارات يان تضع الجديلة تحت مصب الماء ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر) مجموع فتاوى ابن عثمين ١١/٢٢٦.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا اغتسل من الجنابة ييدأ فيغسل يديه ثم يفرغ =

٢- الغسل المجزئ: أي المشتمل على الواجبات فقط.

صفة الغسل المجزئ: أن تغسل العورة ثم تتمضمض وتستنشق ثم تعم بالماء جميع بدنها وتغسل رأسها حتى تبلغ بالماء أصول شعرها، بنية الطهارة من الحيض أو النفاس، أو الجنابة.

تنبيهات:

تنبيه (١): صفة الغسل الكامل وصفة الغسل المجزئ من الحدث الأكبر (الحيض أو النفاس أو الجنابة)، يعني عن الوضوء، وتصح الصلاة به.

تنبيه (٢): تعميم الجسد بالماء إذا قصدت به المرأة الطهارة من الحدث الأكبر أجزأها ذلك، لكن لا تصح الصلاة به.

تنبيه (٣): لو اغتسلت المرأة أو الرجل - الغسل المجزئ للتبرد أو الإستحمام فإنه لا يكفي عن الوضوء، لأن من شروط الطهارة من الحدث الأصغر هو الترتيب بين أعضاء الوضوء، فإذا عممت الماء على جسدها لم ترتب بين أعضاء وضوئها^(*).

= بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على راسه ثلات حفنت ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، وفي رواية ليس فيها غسل الرجلين) رواه مسلم برقم (٣٦٦).

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله

تبنيه (٤): إذا أجبنت المرأة ثم حاضت فتغسل من الجنابة لخفيف الجنابة ولتمكن من قراءة القرآن الكريم. لأنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن الكريم، ويجوز للحائض لورود النهي عن قراءة القرآن في الأول دون الثاني (*).

ما يستحب للمغسلة من الحيض أو النساء: يستحب لها أن تمسح فرصة من مسک على موضع خروج الدم بعد الغسل لقول عائشة رضي الله عنها: - (سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغسل من حيضتها؟ فذكرت أنه علمها كيف تغسل ثم تأخذ فرصة من مسک فتطهر بها، قالت: - كيف أتطهر بها؟ قال: - تطهري بها سبحان الله، فقلت: - تتبعي بها أثر الدم) ^(١).

معاني المفردات: -

فرصة مسک: - قطعة قطن تستعملها المرأة في مسح دم الحيض، والمعنى: - تأخذ فرصة مطيبة من مسک (سائل أو جامد، أسود أو أبيض). تتبعي بها أثر الدم: - قال جمهور العلماء (يعني به الفرج) .. - تأخذ مسکاً يجعله فيقطنة أو نحوها وتجعله في فرجها، فإن لم تجد فطبياً... ^(٢)

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٢).

(٢) حاشية الروض لابن قاسم .٢٩١ / ١

والحكمة من ذلك:-

- ١- قيل: - المقصود أن تزول به رائحة الدم.
 - ٢- وقيل: - لأنه أسرع إلى علوق الولد^(١).
 - ٣- وقيل: - يقطع الإفرازات المهبالية.
 - ٤- يسهل للمرأة بعد ذلك معرفة طهارتها بالقصة البيضاء أو الجفاف.
- تنبيه:** يحسن النساء العمل بهذه السنة، ولو كانت معتمدة من وفاة زوج^(٢) إلا من كانت محرمة بحج أو عمرة.

فائدة: قال النبي ﷺ: «والمسك أطيب الطيب»^(٣).

المسك: - طيب الجنـة، وقد كان النبي ﷺ يتطـيب به، وطـيـته عائشـة رضي الله عنها عند إحرامـه، وعندما حلـ من إحرامـه.

ومن منافعه: - أنه يطـيب العـرق، ويـسـخـن الأـعـضـاء، ويـمـنـع الأـرـياـح الغـليـظـةـ المـتـولـدـةـ فـيـ الـأـمـعـاءـ، ويـقـويـ القـلـبـ، وـفـيهـ مـنـ التـوـحـشـ تـفـريـحـ، وـيـصـلـحـ الـأـفـكـارـ، وـهـوـ مـنـ أـقـوىـ الـمـفـرـحـاتـ، وـيـذـهـبـ بـحـدـيـثـ النـفـسـ وـيـسـرـ النـفـسـ وـيـقـويـهاـ، مـصـفـ لـلـذـهـنـ، مـصـلـحـ لـلـفـكـرـ، وـيـنـفـعـ مـنـ

(١) فتح الباري ٤١٦ / ١، حاشية الروض لابن قاسم ٢٩١ / ١.

(٢) لـحـدـيـثـ روـاهـ البـخـارـيـ بـرـقـمـ (٣١٣) بـابـ الطـيـبـ لـلـمـرـأـةـ عـنـدـ غـسـلـهـاـ مـنـ الـحـيـضـ، قـالـ اـبـنـ حـجـرـ:ـ المـرـادـ بـالـتـرـجـمـةـ:ـ أـنـ تـطـيـبـ الـمـرـأـةـ عـنـدـ الغـسلـ مـنـ الـحـيـضـ مـتـأـكـدـ بـحـيـثـ أـنـ رـخـصـ لـلـمـحـادـةـ الـتـيـ حـرـمـ عـلـيـهـاـ اـسـتـعـمـالـ الطـيـبـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ مـخـصـوصـ (فتحـ الـبـارـيـ ٤١٣ / ١).

(٣) روـاهـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ (٢٢٥٢).

باد الصداع، ويقوى الدماغ، وينفع من جميع علل الباردة، ويبطل عمل السموم، ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها، جيد للغثى والخفقان، وسرعة دقات القلب أو اضطرابها وغير ذلك^(١).

**س: يشتكى بعض النساء من فتور وغفلة وقسوة قلب في زمن الحيض أو النفاس بحكم أنهن لا يصلين ولا يصمن في هذه الفترة،
فما العلاج؟**

ج/ إن الله سبحانه منعهن من الصلاة والصيام رحمة بهن وهو أرحم الراحمين، ولكن طرق الخير والطاعات كثيرة -ولله الحمد- فعلى المسلمة أن تسلكها لتكون قريبة من ربها في جميع أحوالها كقراءة القرآن عن ظهر قلب أو بحائل ظاهر كفاز وغيره، والذكر والتسبيح والتحميد وقول لا حول ولا قوة إلا بالله والاستغفار، وإجابة المؤذن، والدعاة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وتفريج الكروب، وتفطير صائم، وعيادة مريض، وسماع الأشرطة النافعة، وحضور مجالس العلم ... وإن همت بأمر فلها أن تقول دعاء الاستخاراة من غير صلاة.

* * *

(١) فيض القدير للمناوي ١ / ٥٤٧، زاد المعاد لابن القيم ٤ / ٣٩٥، الطب النبوى للذهبي ص ١٩١، الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ص ١١١.

سادساً

**مسائل في الدم
الذي يخرج من المرأة
بعد الخمسين سنة**

سادساً :- مسائل في الدم

الذي يخرج من المرأة بعد الخمسين

مسائل :

- ١ - إذا كانت المرأة بعد الخمسين تحيض على عادتها كل شهر فهذا حيض^(١)
- ٢ - إذا كانت المرأة بعد الخمسين ترى صفرة وكدرة في زمن الحيض فهو استحاضة .
- ٣ - إذا كانت المرأة بعد الخمسين تحيض كل شهرين أو ثلاثة إلى خمس وخمسين سنة فهذا حيض ، وما بعد هذا السن فالالأصل أنه حيض ولكن تتأكد خوفاً من أن يكون في الرحم ورم^(*) .
- ٤ - إذا انقطع الدم عن المرأة شهوراً أو سنة ثم عاد فأول حيضة تعد استحاضة (وإن كان كصفة دم الحيض) ، وإن عاودها بشكل منتظم فحيض .
- ٥ - إذا اضطرب الدم فاصبح يأتيها فترات متباudeة كل أربعة أو ستة أشهر مثلاً مع اختلاف لون الدم فهذا استحاضة .

(١) مجموع فتاوى بن باز ١٢١ / ١ .

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله

- ٦- إذا اضطرب الدم فأصبح يأتيها فترات متباينة كل أربعة أو ستة أشهر مثلاً ولم يختلف لون الدم ورائحته فهذا حيض.
- ٧- إذا انقطع الدم عن المرأة فوق الخمسين وأخذت دواء علاج هشاشة العظام فعاودها نزول الدم بشكل منتظم فهذا دم فساد.^(١)

* * *

سابعاً

**مسائل في قضاء الحائض والنفساء
الصلوة والصيام**

سابعاً: مسائل في قضاء الحائض والنفاس الصلوة والصيام

- ١ -** إذا دخل على المرأة وقت صلاة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي، فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها، ولأنها أخرى تأخيرًا جائزًا فهي غير مفرطة،^(١) وإن قضتها بعد الطهر فحسن^(٢).
- ٢ -** إذا أخرت المرأة الصلاة حتى ضاق الوقت ثم حاضت أو نفست فعليها القضاء بعد الطهر لكونها قد فرطت بتأخيرها^(٣).
- ٣ -** إذا ظهرت الحائض قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن ظهرت قبل طلوع الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة، لأن وقت الصلاة الثانية وقت الصلاة الأولى^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٣٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٢٩ / ١١٨.

(٣) المرجع السابق ١٠ / ٢٢٩.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٤ / ٢١٥ ، مجموع فتاوى ابن باز ٢٩ / ١٢٥ ، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : (الوقت وقتان وقت اختيار وهو خمس مواقيت ، وقت اضطرار وهو ثلات مواقيت ، ولهذا أمر الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما الحائض إذا ظهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا ظهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء ، لأن الوقت مشترك بين الصالحين في حال العذر ، فإذا ظهرت آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليها قبل العصر ، وإذا ظهرت =

- ٤ - إذا ظهرت الحائض بعد طلوع الشمس (الضحى) فليس عليها إعادة صلاة^(١).**
- ٥ - إذا صامت المرأة ونزل عليها الحيض قبل غروب الشمس**
تعيد صيام ذلك اليوم^(٢).
- ٦ - إذا صامت المرأة ونزل عليها الحيض بعد غروب الشمس**
فضيامها صحيح^(٣).
- ٧ - إذا صامت المرأة وأرادت صلاة المغرب فرأى الحيض ولم تجزم متى وقت نزوله أكان قبل أذان المغرب أم بعده، فلا تعيد صيام ذلك اليوم، لأن الأصل اليقين، واليقين لا يزول بالشك.**

في آخر الليل فوقت المغرب باقي في حال العذر فتصليها قبل العشاء، ولهذا ذكر الله الموانيت تارة خمساً، ويدركها ثلاثة تارة، كقوله : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ الْنَّهَارِ وَلِلْفَلَامِنَ أَيَّلِ ﴾، وهو وقت المغرب والعشاء ، وكذلك قال ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَيَّلِ ﴾ الدلوكة:- هو الزوال ، وغسق الليل:- هو اجتماع ظلمة الليل وهذا يكون بعد مغيب الشفق ، فأمر الله بالصلاحة من الدلوكة إلى الغسق ، فرض في ذلك الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ودل ذلك على أن هذا كله وقت الصلاة ، فمن الدلوكة إلى المغرب وقت الصلاة ، ومن المغرب إلى غسق الليل وقت الصلاة ، وقال ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ﴾ لأن الفجر خصه بطول القراءة فيه ، ولهذا جعلت ركعتين في الحضر والسفر فلا تُقصَر ولا تُجمَع إلى غيرها ، فإنه عوض بطول القراءة فيها عن كثرة العدد. (٤٣٤ / ٢١ ، ٧٥ / ٢٢)

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٢٩ / ١٢٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠ / ١٥٥.

(٣) المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلحى واسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فبعد أن يسر الله سبحانه وكرمه كتابة هذا البحث عن طهارة المرأة المسلمة (الحيض، النفاس، الصفرة، الكدرة، الاستحاضة ...)، أذكر بعض التنبieات الخاصة بالمرأة :

- على المسلمة أن تعلم أن الحيض قد كتبه الله تعالى على بنات آدم، فقد يتعرضها الحيض في حج أو عمرة ... فلا تجعل لله سبلاً، بل ترضى بما كتب عليها، وقد تفوتها بعض الطاعات كصيام عرفة أو عاشوراء فتتحسر لفوats ذلك عليها، وما علمت أن الأجر يكتب بإذن الله تعالى، وهذا من فضله وكرمه على عباده.

- على المسلمة أن تعلم أن إفطارها في رمضان بسبب الحيض أو النفاس إنما هو طاعة لربها؛ الذي أمرها بالصوم فصامت، وأمرها بالفطر فأفطرت، وهو أيضاً من حسن الإتباع لنبيها محمد صلى الله عليه وسلم.

- على المسلمة أن تتعلم أحكام الحيض، النفاس الصفرة، الكدرة، الاستحاضة لما يتربى على ذلك من عبادة كصلاة وصيام وطواف وغيره .

وفي الختام أنبهـ-أخواتي المسلماتـ. أن هذه القواعد والمسائل قد استوفتـ تقربياًـ ما يحصل للمرأة المسلمة من حيض أو نفاس أو صفرة أو كدرة أو استحاضة، ويسهل عليها إذا تعلمتها معرفة طهارتها من عدمها، فإن ابتنيةـ القارئــ بحالة لم تجد قاعدةـ هنا فلتسأل طبيبة النساءـ والولادةـ عن ماهية الدمـ هل هو حيضـ أم لا؟ـ فقولـ لهاـ هو الفيصل ..

هذا وأسال المولى أن يعلّمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علّمنا، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.



المراجع

- ١- الشرح الممتع - للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - مركز فجر للطباعة .
- ٢- الطب النبوي - للإمام أبي عبدالله الذهبي - بيروت - دار أحياء العلوم - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ .
- ٣- الطب من الكتاب والسنّة - موفق الدين عبد اللطيف البغدادي - تحقيق عبد المعطي قلعي - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .
- ٤- المغني - عبدالله بن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة - ١٤٠١ هـ .
- ٥- حاشية الروض المربع - عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ .
- ٦- رسالة في الدماء الطبيعية - محمد بن صالح بن عثيمين (ضمن فتاوى رسائل النساء) - مكتبة التراث الإسلامي .
- ٧- زاد المعاد - أبي عبدالله ابن القيم - تحقيق شعيب وعبدالقادر الارناؤوط - بيروت - مؤسسة الرسالة - الطبعة ١٣ - ١٤٠٦ هـ .
- ٨- سنن أبي داود - أبي داود سليمان الأشعث - إعداد عزت الدعايس - مكتبة الحنفاء - الطبعة الأولى - ١٣٨٨ هـ .
- ٩- شرح زاد المستنقع - محمد بن محمد المختار الشنقيطي - نشر الرئاسة العامة للبحوث الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٢٨ هـ .

- ١٠ - صحيح مسلم - أبي الحسين مسلم بن الحاج - المكتبة الإسلامية - استنابول .
- ١١ - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - نشر وتوزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية .
- ١٢ - فتاوى نور على الدرج - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - أعده (د. عبدالله الطيار - محمد الموسى) مدار الوطن - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ١٣ - فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٤ - فيض القدير - عبد الرؤوف المناوي - بيروت - دار المعرفة - الطبعة الثانية - ١٣٩١ هـ .
- ١٥ - مجموع فتاوى ابن تيمية - أحمد ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .
- ١٦ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - جمع د. محمد الشويعر - نشر الرئاسة العامة للبحوث - الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ .
- ١٧ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - جمع د. عبدالله الطيار - أحمد بن باز - الرياض - مدار الوطن - الطبعة الأولى .
- ١٨ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (جمع فهد السليمان) دار الثريا - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
٩	أولاً: الحيض
١١	تعريف الحيض
١١	صفة الحيض
١١	قواعد وسائل في أحكام الحيض
٢١	ثانياً: الصفرة والكدرة والقصة البيضاء
٢٣	تعريف الصفرة والكدرة
٢٣	بما تعرف المرأة طهارتها
٢٤	قواعد وسائل في أحكام الصفرة والكدرة والقصة البيضاء
٢٩	ثالثاً: الاستحاضة
٣١	تعريف الاستحاضة
٣١	صفة الاستحاضة
٣١	قواعد وسائل في أحكام الاستحاضة
٣٥	رابعاً: النفاس
٣٧	تعريف النفاس
٣٧	قواعد وسائل في أحكام النفاس
٣٨	متى تطهر النساء

الصفحة	الموضوع
٤١	خامساً: صفة الغسل الكامل
٤٣	صفة الغسل المجزئ
٤٥	ما يستحب للمرأة في الحيض والنفاس
٤٧	علاج الفتور في زمن الحيض والنفاس
٤٩	سادساً: مسائل في الدم الذي يخرج من المرأة بعد الخمسين
٥٣	سابعاً: مسائل في قضاء الحائض والنفاساء لصلاة الصيام
٥٧	الخاتمة
٥٩	المراجع
٦١	الفهرس